

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

④ بالغصب اختص به فإن هذا ظاهر لا يخفى وإنما عدل عنه لأنه جواب فاسد من حيث أنه ليس جوابا للواقعة المسئول عنها وقد صر ب لهذا المستفتى السائل ولم يصح به فلطف الاستفتاء كاف في إدراك ذلك .

فإن المفهوم منه أن قطعة معينة أخذت من يد أحدهم غصبا ف تكون لا محالة مغصوبة من الجميع ولهذا لما عرض ذلك في رقعة أخرى على المشايخ كتبوا الغصب واقع على الجميع ولم يحتاجوا إلى أن يعلقوا كلامهم بصيغة الشرط وإنما احتاج شيخنا إلى التعليق بصيغة الشرط فقال إذا غصب من أحدهم قطعة معينة فالغصب واقع على الجميع لأن جواب ذلك كان في الرقعة التي كتب فيها شيخنا فأوضح بذلك صورة الواقع المسئول عنها ولو أن هذا الرجل فعل وأورد في ضمن التفصيل ما ذكره من صورة التخصيص لكن جوابه صحيحأما الاقتصر على صورة نادرة ليست بالسابقة إلى الفهم من لفظ الاستفتاء كما فعل خطأ والجواب بخلاف الاقتصر على صورة هي السابقة إلى الفهم فإن ذلك سائع معتاد بين أهل الفتوى وآعلم .

مسألة أخرى استفتى شيخنا في الذين يصلون صلاة الجمعة خارج باب الجامع الشرقي تحت الساعات قدام الباب الذي يلي مشهد أبي بكر رضي الله عنه فأفتأهم بمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو معروف عند أهله بأن صلاتهم باطلة فوق ذلك الرجل هناك وخطأ شيخنا وشنع وأعلن وتقلدهم من ذمته صحة صلاتهم وقال يبسط لي في هذا المكان حتى أصلي الجمعة فيه وأظن أنه فعل ذلك واعتتقد أنه قد وقع دون غيره على ما هو المذهب من ذلك بإدراكه الفائق وأخذ يحتاج بمسألة خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد التي بابها فيه للأذان فيها وقال قولوا له يطالع هذا من كتاب الاعتكاف من مجموع المحاملي رحمه الله فنقول هذه المسألة لها ولننظرها وأصولها وفروعها باب معروف خلاه وذهب يتعرف حكمها من باب آخر بعيد مبتدا والمسألة في بابها منصوصة مسطورة مشهورة في كتب الأئمة العراقيين والحراسانيين منها الشامل والحاوي وكتاب